

222732 - غير متأكد من توبة زوجته ، فماذا يفعل ؟

السؤال

أنا شاب أعيش وأعمل في الولايات المتحدة ، تزوجت من فتاة من عائلة متدينة وحسبتها ذات دين ، تخرجت بشهادة طب عام ، اتفقت مع والدها قبل الزواج أن أأكمل دراستها ، واتفقت معها أن تختار تخصص طب أطفال ، لعله يكون أقل اختلاط ، اشتطت عليها وكررت أن تتجنب الاختلاط وتلتزم بآداب وحدود الإسلام إذا اضطرت للتعامل مع الشباب على قدر الاستطاعة .

عندي منها ولد و بنت ، من خلال معيشتي معها بدأت هذه الصورة عن دينها تهتز حيث كانت تتساهل في الاتصال مع الشباب الأجانب في أوقات غير العمل وحدثت مشاكل عدة بسبب ذلك وصلت إلى حد التلفظ بالطلاق المعلق مرتين والمصالحة بين الأهل ، أصبح عندي ربيبة فيها وأصبحت في بعض الأحيان النظر إلى مراسلاتها في الهاتف الجوال .

اكتشفت مراسلة بينها و بين شاب قبل أسبوعين ، وبعد الضغوط وتلفظي بالطلاق المعلق بعدم كذبها اعترفت لي - بعد محاولات كذب فاشلة - بأنها - بالإضافة إلى المراسلة - تكلمت معي في الهاتف مرة واحدة خلال زواجنا وأنها كانت قبل زواجنا بسنتين على علاقة غرامية معه وصلت إلى الزنا من الدبر مرة واحدة ، أنا وعدتها أن أسامحها على الاتصال مع الشاب ، حيث حسب ما قالت لي : إنه لم يكن هناك تكلم بذيء ، وكان معظم الحديث عن الطب ، ولكن أعتقد أنه ربما عندها عشق أو رغبة فيه بسبب بعض التقصير مني في إظهار عواطف تجاهها خصوصاً في أول زواجنا. أعتقد - والله أعلم - أن اعترافها تحت الطلاق دليل على وجود خير ورايع ديني ولكن لم أقصر معها في شيء ومع هذا خانتني واتصالها مرتين مع الشاب دليل على عدم توبتها الصادقة. الرجاء إرشادي وإرشادها إلى الحل الشرعي من حيث إبقائها مع عدم تأكدي من توبتها .

الإجابة المفصلة

لا يمكن الجزم بأن مصلحتك في البقاء معها أو مفارقتها ، ولكن يمكن القول بأنه :

إن ثابت توبة صادقة ، وندمت أشد الندم على ما بدر منها ، وقطعت علاقتها نهائياً بهذا الشاب ، وتغير حالها للأحسن ، وكانت معصيتها تلك لن تؤثر عليك سلباً من حيث الشك فيها والبغض لها: فالنصيحة هنا أن تمسكها ، حفاظاً على توبتها ، وعلى أولادك من الضياع والشتات .

وخاصة مع ما ذكرت من أنه حصل منك تقصير نحوها ، فلا شك أن تقصير الزوج في حق زوجته له دور كبير في نفورها ، ووقوعها في المعصية ، وهو وإن كان غير مسوّغ لها ، لكن يجب عليك الانتباه لنفسك ، ويجب أن تؤدي الحق الذي أوجبه الله عليك تجاه زوجتك وأولادك .

ومن حقها عليك أن تعينها على التوبة الصادقة ، وأن تدلها على الخير ، وتحذرها من الشر ، ومن توبتها هي : أن تباعد عن محادثة الرجال .

أما إذا لم ترَ منها توبة صادقة ، وندماً أكيداً على ما فعلت ، أو لم تر نفسك قابلة لفتح صفحة جديدة معها : فطلاقها خير لك من تعذيب نفسك بالبقاء معها ، وخير لها من سوء معاملتك ، ودوام نظراتك المريبة لها .

وتذكر أنك إذا اخترت الخيار الأول وهو إبقاؤها والستر عليها : أنك تؤجر أجراً كريماً ، إن شاء الله ، فأنت تكون أعتنتها على التوبة والصلاح ، وفرّجت عنها كربة عظيمة ، ويسّرت عليها أمراً عسيراً ، وأنت موعود بوعود عظيم على فعلك هذا من رب العالمين . فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (

مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ) . رواه مسلم (2699) .

وليس من الديانة إبقاؤها وإمساکها بعد توبتها ، وإنما الديانة إمساكها في حال عدم توبتها وإصرارها على ما تفعل من العلاقات المحرمة ، وهو ما نرجو أن تكون قد تابت منه توبة نصوحا .

والله أعلم .